

وكل من ادلت بنير وارث فالها حظ من الموارث
وتسقط البعدي بذات التزوي في المذهب الا في نقل الحي
وقد تناهت فسمت الفروض من غير اشكال ولا غرض

باب التعصيب

وحق ان يتسرع في التعصيب بكل قول موجز مصيب
فكل من اجرز كل المال من القرابات او الموال
او كان ما ينصل بعد الفرض له فهو اخو المصونة المنفصلة
كالاب والجد وجد الجد والابن عند قربه والبعدي
والاخ وابن الاخ والاعمام والسيد المتفق ذي الانعام
وهكذا بنوهم جميعا فكلنا ذكره سميعا
ومالذي البعدي مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب

والاخ

والاخ والم لام واب اولي من المدي يتسقط النسب
وابن الاخ مع الاناث بعصباهن في الميراث
والاخوات ان تكن بنتا فمن معهن مصيبات
وليس في النساء طرا عصبه الا التي منت بعقن الرقبه

باب المحجب

والجد محجوب عن الميراث بالاب في احواله المتخلات
وتسقط الجدات من كل وجه بالام فافهمه وتسا شبهه
وهكذا ابن ابن بالابن فلا تنفي عن الحكم الصحيح مع
وتسقط الاخوة بالبنين والاب الا دني كاروبنا
او بني البنين كيف كانوا بيان فيه الجمع والوحدان
وينصل ابن الام بالاستفاط بالجد فافهمه على احتياط

تتم بحمد الله
نسخه
بسم الله الرحمن الرحيم